خلاف مالك رحمه الله والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير
مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وقوله
من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر حالها وهو
قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر
المثل والصحيح انه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم هي لا تزاد على نصف
مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ويعرف ذلك
في الاصل وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول ابي يوسف
الاول لها نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي
لانه مفروض فيتنصف بالنص ولنا ان هذا الفرض
تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك
لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والمراد بما تلا النص

في العقد

في العقد وهو الفرض المتعارف قال وان تزوج زادها
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله وسنذكره
في زيادة الثمن والمثمن ان شاء الله تعالى واذا صحت
الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول
ابي يوسف اولا تتنصف مع الاصل لان التنصيف عنده
يختص بالمفروض في العقد وعندهما المفروض بعده
كالمفروض فيه على ما مر وان حطت عنه من مهرها
صح الحط لان المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة
البقاء قال واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وقال الشافعي رحمه الله
لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفى
بالوطي فلا يتاكد المهر دونه ولنا انها سلمت
المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها
فيتاكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان كان

Copyright © King Saud University